بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٨
بتاريخ :	٢٧ / ١ / ٢٠١٣

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٢٩٧

٤٧ / ٢ / ٤٦٣

السيد الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٢٤٠٣/و) المؤرخ ٢٠١١/١/٢٧، وكتابكم رقم (٢٣٦٢/و) المؤرخ ٢٠١٢/٦/١٨، بشأن مدى أحقية وزارة المالية فيما تقرر الجمعيات العامة للشركات القابضة للبترول (الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية، والشركة القابضة للبتروكيماويات، وشركة جنوب الوادى القابضة للبترول) توزيعه من أرباح سنوياً.

وتخلص الوقائع فى أن الهيئة المصرية العامة للبترول تمتلك كامل رءوس أموال الشركات القابضة المذكورة، التي صدر بإنشائها – استناداً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ – قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام (١٠٠٩)، (١٢٠٩) لسنة ٢٠٠١، و(١٧٥٥) لسنة ٢٠٠٢ متضمنة التزام هذه الشركات سداد ما يتقرر توزيعه من أرباح سنوياً إلى وزارة المالية.

إلا أن الهيئة المصرية العامة للبترول ترى أن يئول إليها ما يتقرر توزيعه من أرباح هذه الشركات لكونها المساهم الوحيد فيها وذلك استناداً إلى نص المادة (١٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه والمادة (٤٢) من لائحته التنفيذية ونصوص النظام الأساسي للشركات القابضة الثلاث.

في حين تتمسك وزارة المالية بأيلولة ما يتقرر توزيعه من أرباح سنوياً إليها استناداً إلى نصوص قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة بإنشاء هذه الشركات، لا سيما وأنها صدرت تالية لصدور قانون شركات قطاع الأعمال العام.

فعرض الموضوع على إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار فانتهت بفتواها - رقم (٤١٥) بتاريخ (٢٠١١/٥/١٥) - ملف رقم ٣٤٠٦/٢١/٧٥ إلى أن الهيئة المصرية العامة للبترول وحدها هي المستحقة لقيمة الأرباح التي يتقرر توزيعها بالشركات المذكورة وذلك على النحو الوارد بأسباب الفتوى.

وإزاء استمرار الخلاف في الرأي طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بكتابيكم المشار إليهما حيث تم فتح الملف رقم (٢٩٧/١/٤٧) لطلب الرأي الوارد بكتابكم رقم (٢٤٠٣/و)، والملف رقم (٤٦٣/٢/٤٧) لطلب الرأي الوارد بالكتاب رقم (٢٣٦٢/و).

ونفيد أن الموضوع عُرِض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة تاريخ ٧ نوفمبر ٢٠١٢م، الموافق٢٢ من ذو الحجة ١٤٣٣ هـ، فارتأت بادئ ذي بدء ضم الملف الأخير إلى الأول ليصدر فيهما إفتاء واحد، ثم استبان لها أن المادة (٣) من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول تنص على أن "يتكون رأس مال الهيئة من: (١) نصيبها في صافي أرباح شركات القطاع العام للبترول التي يتقرر توزيعها. (٢) ..... (٣) ..... (٤) ..... (٧) أي حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التي تؤديها للغير". كما تبين لها أن المادة (١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ تنص على أن "يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، ويكون رأسمالها مملوكا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى. وتأخذ الشركات القابضة شكل الشركة المساهمة، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويحدد القرار الصادر بتأسيسها اسمها ومركزها الرئيسى ومدتها والغرض الذى أنشئت من أجله و رأسمالها. وينشر القرار الصادر بتأسيس الشركة مع نظامها الأساسى على نفقتها فى الوقائع المصرية وتقيد الشركة فى السجل التجارى". والمادة (١٤) من ذات القانون تنص على أن "تحدد الأرباح الصافية للشركة، ويتم توزيعها

بقرار من الجمعية العامة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. ويؤول نصيب الدولة فى هذه الأرباح إلى الخزانة العامة. ولوزير المالية أو من يفوضه الخصم من خلال البنك المركزى المصرى بمستحقات الدولة فى أرباح الشركات القابضة طبقا لحساب التوزيع المصادق عليه من الجمعية العامة على حسابات هذه الشركات بالجهاز المصرفى، وذلك فى حالة تخلفها عن السداد فى موعد غايته ستة أشهر من قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح". وأن المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم (١٥٩٠) لسنة ١٩٩١، تنص على أنه "بمراعاة أحكام القانون واللائحة والنظام الأساسى للشركة تحدد الجمعية العامة بعد إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر،الأرباح القابلة للتوزيع وتعلن مايخص العاملين والمساهمين ومجلس الإدارة منها وذلك بمراعاة ما يأتى: ....." وأن المادة (٤٢) من ذات اللائحة تنص على أن "يوزع الربح المتبقى من الربح القابل للتوزيع على الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمة فى رأسمال الشركة".

واستعرضت الجمعية العمومية أخيراً المادة الحادية عشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٠٩) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية التي تنص على أن "تعد أموال الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة وتلتزم الشركة بسداد ما يتقرر توزيعه من أرباح سنوياً إلى وزارة المالية"، والنصان المماثلان لهذه المادة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٠٩) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء شركة جنوب الوادى القابضة للبترول.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في المادة (١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام فوض رئيس مجلس الوزراء في إصدار قرار تأسيس الشركات القابضة بناء على اقتراح الوزير المختص، وجعل رأسمالها مملوكاً بالكامل للدولة، أو للأشخاص الاعتبارية العامة وحدد المشرع ما يجب أن يتضمنه هذا القرار وقصره على اسم الشركة ومركزها الرئيسي ومدتها والغرض الذي أنشئت من أجله ورأسمالها، وبالتالي اعترف المشرع بإمكانية أن يكون رأسمال الشركة القابضة مملوكاً بالكامل لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة بمفرده، أو للدولة بمفردها، أو بالمشاركة بينهما، وفي هذا السياق يجب فهم الفقرة الثانية من المادة (١٤)

من القانون المذكور التي تضمنت أيلولة نصيب الدولة في الأرباح الصافية للشركة القابضة إلى الخزانة العامة للدولة، فالمشرع قصد من ذلك أيلولة حصة الدولة فقط في هذه الأرباح إلى الخزانة العامة وليس كل حصص الشركاء في الأرباح، بما مفاده أن كل مساهم في الشركة القابضة يجب أن يحصل على نصيبه من هذه الأرباح، وليس أدل على ذلك من أن المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور تضمنت صراحة النص على توزيع الربح المتبقي من الربح القابل للتوزيع على الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمة في رأسمال الشركة القابضة، أي أن مناط استحقاق الربح هو المساهمة في رأسمال الشركة.

وهدياً بما تقدم لما كانت الهيئة المصرية العامة للبترول هى المالكة لكامل رءوس أموال الشركات القابضة المذكورة والمساهم الوحيد فيها فتئول إليها وحدها أرباحها دون وزارة المالية، خاصة وأن المادة (٣) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول تنص على أن أحد عناصر رأسمال الهيئة هو أنصبتها في رءوس أموال الشركات التي تنشئها وتتملكها بمفردها، وأن المادة (٤) من ذات القانون جعلت من بين موارد الهيئة نصيبها في صافي أرباح شركات القطاع العام للبترول – والتي تعد شركات قطاع الأعمال العام من ذات الطبيعة القانونية لشركة القطاع العام والامتداد القانوني لها على نحو ما هو مستقر عليه في إفتاء الجمعية العمومية – التي يتقرر توزيعها وكذلك أي حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها.

ولا ينال من ذلك ما تضمنته قرارات رئيس مجلس الوزراء المنشئة للشركات القابضة المذكورة من أيلولة أرباحها إلى وزارة المالية، حيث إن ذلك مردود بما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية من أنه إذا ما فوض المشرع سلطة دونه في وضع القواعد، والشروط المنفذة لقانون ما فإن ذلك بطبيعة الحال مشروط بألا تتضمن هذه القواعد، أو الشروط أحكاماً تتعارض مع أحكام القانون العام أو تتنافر مع مقتضاها، أو تتنافى مع مفادها، حيث إن قواعد التدرج التشريعي لا تجيز مخالفة القانون بأداة تشريعية أدني، ولما كان المشرع في المادة (١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام حدد ما يجب أن يتضمنه القرار الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتأسيس الشركة القابضة ويفوضه في تحديد الجهات التي تئول إليها أرباح هذه الشركة، الأمر الذي يتعين معه طرح ما جاء بقرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها بالمخالفة للقانون، وإعمال نصوص القانون وحدها نزولاً

على مبدأ التدرج التشريعي الذي يقضي بأن تكون أحكام الأداة الأدنى متفقة مع أحكام الأداة الأعلى وإلا لزم تغليب الأخيرة على الأولى.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: ضم الملف رقم (٤٦٣/٢/٤٧) إلى الملف الماثل ليصدر فيهما إفتاء واحد.

ثانياً: أيلولة أرباح الشركات القابضة فى الحالة المعروضة إلى الهيئة المصرية العامة للبترول،

وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١٣/١٢/٢٠١٣

رئيس
المكتب الفنى
المستشار
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز//